



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاتحاد والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		منصة	6 اشهر	
	سنة				
	80 د.ج	130 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
			100 د.ج	70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها تلفونات الارسال				
تمن النسخة الاصلية : 500 د.ج ولتم النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - ثم المعد للسنين السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين. المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالهم . يؤدى عن تعبير العنوان 1000 د.ج - ثم النشر على اساس 15 د.ج للمسطر.					

تتم النسخة الأصلية : 500 د.ج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها 100 د.ج - تم المدة للسنة السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
الطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطلهم . يؤدي عن تغيير العنوان 100 د.ج - تم النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 60 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتميم الأمر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور .
- أمر رقم 75 - 61 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يتضمن منح رخصة استثنائية لشركة فريجيوران في مدة العمل الأسبوعية القانونية .

وزارة المالية

- مرسوم رقم 75 - 112 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 26 أبريل سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1972 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية الزيرية عن قطعة أرض لازمة لبناء أقسام مدرسية .

إعلانات وبلاغات

- إندازان لمقاولين .

قوانين وأوامر

كما يمكنهم اجراء نفس العمليات على كل سائق اتهم بالتسبب في وقوع حادث مرور أى نوع كان .

وعندما تبرم عمليات الكشف هذه عن احتمال وجود حالة شرب، أو في حالة رفض السائق لاجراء هذا الكشف، يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بعملية الفحص الطبي والسريري والبيولوجي قصد الوصول الى الدليل القاطع .

وسيعاقب كل شخص يرفض الامتثال للتحقيق الطبي والسريري والبيولوجي، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى المذكورة أعلاه .

«المادة 242 : يعاقب كل سائق مركبة يعلم بأن هذه المركبة قد ارتكبت أو تسببت في ارتكاب حادث، دون أن يتوقف محاولا بذلك الافلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تلحق به من جراء هذا الحادث بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج الى 5000 دج دون الاخلال بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح التي تضاف الى جنحة الهرب المحددة في هذه المادة .

وفي حالة ما اذا ارتكب هذا السائق في نفس ظروف الزمان والمكان، جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المنصوص عليهما في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات تطبق عليه أحكام المادة 290 من قانون العقوبات .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

امر رقم 75 - 61 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 60 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

امر رقم 75 - 60 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الثانية من المادة 4 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 كما يلي :

«المادة 4 :

بيد أن تحصيل الغرامات الاجمالية بواسطة طابع الغرامة يعمل به ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 .

المادة 2 : تعدل وتتم المادتان 241 و 242 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 241 : كل شخص يقود مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولى يتميز وجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,80 غ في الالف من الكحول الصافي يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج الى 5000 دج .

وفي حالة ما اذا ارتكب هذا الشخص في نفس ظروف الزمان والمكان جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المنصوص عليهما في المادتين 280 و 289 من قانون العقوبات تطبق عليه أحكام المادة 290 من هذا القانون .

يجرى ضباط وأعوان الشرطة القضائية عمليات الكشف لشرب الكحول عن طريق زفر الهواء، على مرتكب أو المعد مرتكبا لاحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 266 من هذا القانون أو على سائق متهم بالتسبب في وقوع حادث مرور، نتج عنه ضرر جسيم .

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان التمثيل والدفاع ومساعدة الخصوم لدى العدالة يقوم بها المحامون في نطاق الاحكام الآتي بيانها .

ينبغي على المحامين أن يقوموا اثناء ممارسة مهنتهم بكامل مؤازرتهم لادارة القضاء والمتقاضين وبالسهر على محافظة مصالح الاطراف الذين يمثلونهم .

ويجب عليهم أن يبرهنوا على نزاهتهم وتجردهم واعتدالهم والا يجيدوا عن الاحترام الواجب للمحاكم .
كما انهم ملزمون بكنم السر المهني .

الباب الاول مهام المحامي

المادة 2 : ان للمحامي اهلية ابداء الاراء والاستشارة ومساعدة الخصوم والدفاع عنهم .

ويجوز له ماعدا الاستثناء الذي تنص عليه القوانين أن يقوم باتمام كل اجراء وأن يتدخل في كل تدبير خاص بالتحقيق .

وله أن يقوم بكل طعن وأن يدفع أو يقبض كل مبلغ مع البراء وأن يرفع الحجز وبصفة عامة أن يقوم بسائر الاعمال بما في ذلك التنازل أو الاعتراف بحق من الحقوق .

ويعفى من تقديم أى سند توكيل .

المادة 3 : يمكن لكل محام مسجل في الجدول أن يمارس مهنته في سائر التراب الوطني لدى جميع الجهات القضائية والهيئات القضائية أو التأديبية ماعدا اذا صرحت نصوص قانونية بخلاف ذلك .

المادة 4 : يجوز للمحامي التابع لنقابة اجنبية مع مراعاة احكام المادة 97 الآتي ذكرها أن يساعد ويدافع وينوب عن الخصوم لدى جهة قضائية جزائرية باقتراح من كاتب المجلس للمنظمة الجهوية للمحامين بعد أن يرخص له خصيصا وزير العدل، حامل الاختتام وبعد أن يجعل مقره في مكتب عضو من أعضاء المنظمة الوطنية للمحامين المنصوص عليها في المادة 59 أدناه .

عل أن هذه الرخصة قابلة للالغاء بنفس الاوضاع في أى وقت كانت عليه القضية اثناء الاجراء .

واذا كان ذلك المحامي الاجنبي تابعا لنقابة وطن عرربي فان الرخصة تصدر من كاتب المجلس الاقليمي .

الباب الثاني التسجيل

المادة 5 : لا يجوز لاي كان أن يتخذ لنفسه لقب محام ان لم يكن مسجلا في قائمة المحامين وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات .

المادة 6 : يتعين على المحامي أن يكون مقيما بصفة فعلية ودائمة في دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث عين مقره وفتح مكتبه فيها .

ولا يجوز له أن يتخذ مكتبا آخر بأى عنوان كان .

المادة 7 : لا يجوز لاحد أن ينضم لمنظمة محاماة ان لم يستوف الشروط التالية :

1 - أن يكون جزائري الجنسية منذ خمس سنوات ،

2 - أن يكون عمره 19 سنة على الاقل ،

3 - أن يكون حائزا لشهادة ليسانس في الحقوق الخاصة أو العامة من الجامعة أو اجازة اجنبية معترف بمعادلتها،

4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ،

5 - أن يكون قادرا بالفعل على ممارسة مهنته ،

6 - أن يكون قد قام بالخدمة المدنية ضمن الشروط المحددة بهذا الامر .

ويجرى تحقيق عن اخلاق المترشح يقوم به أمين الناحية .

المادة 8 : توجه طلبات التسجيل الى أمين الناحية في كل وقت من السنة ويعرضها الامين على مجلس الناحية الذي يبت فيها في أقرب جلسة ممكنة .

ويتم في ظرف الثمانية أيام التي تلي الجلسة تبليغ وزير العدل، حامل الاختتام والمعنى بالامر بقرار مجلس الناحية .

المادة 9 : يمكن الطعن بالبطان في قرار مجلس الناحية أمام المجلس الاعلى .

المادة 10 : لا يمكن رفض الانضمام أو اعادة التسجيل كما لا يمكن أى اهمال بدون سماع أقوال المعنى بالامر أو بعدم استدعائه للحضور بصفة قانونية في ظرف ثمانية أيام .

وان لم يحضر المعنى بالامر فان القرار يعد حضوريا .

المادة 11 : عندما يقرر مجلس الناحية قبول المترشح فان هذا الاخير يجب عليه بعد التقديم من أمين الناحية أن يؤدي اليمين الآتي نصها أمام المجلس القضائي للدائرة التي عين اقامته فيها، « أقسم بالله الذي لا اله الا هو أن أؤدي أعمالى بأمانة وشرف وان أحافظ على سر مهنة المحاماة وان احترم قوانينها وتقاليدها وأهدافها وأن أدافع باخلاص على مبادئ ومكاسب الثورة الاشتراكية» .

المادة 12 : يعاد طبع جدول كل المحامين المسجلين ناحية بعد ناحية مرة في السنة في بدء كل سنة قضائية من طرف كتابة المنظمة الوطنية للمحامين المنصوص عليها في المادة 59 أدناه .

ويودع بمكتب الضبط لكل مجلس قضائي .

ويشتمل على القاب المحامين واسمائهم وتاريخ تسجيلهم ومحل اقامتهم ويكون التنظيم حسب ترتيب الاقدمية كما يتضمن قائمة الذين قيدوا في نظام التدريب .

المادة 13 : يغفل جدول النقابة عن ذكر :

1 - المحامي الذي حصل له مانع يمنعه من الممارسة الفعلية لمهنته بسبب مرض أو عاهة خطيرة ودائمة أو الذي رضى بالقيام بنشاط خارج عن مهنة المحاماة .

المادة 18 : يعفى من الخدمة المدنية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 14 :

- 1 - أعضاء جيش التحرير الوطني ،
 - 2 - الاعضاء الدائمون في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين بقوا مدة سنة على الاقل .
 - المعتقلون أو المحتجزون أو الفدائيون ،
 - أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- فالمعنيون بالامر ملزمون باثبات صفتهم بتقديم نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- 3 - القضاة وموظفو الدولة الذين مارسوا المهنة مدة سبع سنوات ثلاث منها بعد تحصيلهم على شهادة الليسانس في الحقوق .

الباب الرابع التدريب

المادة 19 : كل من له شهادة الليسانس في الحقوق وقضى خمس سنوات في الخدمة المدنية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 14 يجب عليه قبل تسجيله في جدول منظمة المحامين أن يقوم بتدريب مدة سنة واحدة .

ويعفى من التدريب :

- 1 - أعضاء جيش التحرير الوطني ،
 - 2 - أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين بقوا مدة سنة على الاقل :
 - معتقلين أو محتجزين أو فدائيين ،
 - أعضاء دائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- 3 - القضاة المرسمون الذين مارسوا مهامهم أكثر من سبع سنين .

المادة 20 : ان المحصل على شهادة الليسانس في الحقوق المترشح لمهنة محام والمقبول في منظمة المحامين بمقتضى المادة 7 وما يتبعها من هذا الامر يسجل في قائمة التدريب عند تاريخ أداء يمينه ويطلق عليه اسم محام متدرب .

المادة 21 : يتعين على المحامي المتدرب أن يثبت في ظرف شهرين من تاريخ تسجيله انه تعاون مع محام مسجل منذ ثماني سنوات على الاقل .

والمتدرب الذي لم يثبت ذلك يجب عليه أن يتعاون مع محام مقيد منذ ثماني سنوات يعينه أمين الناحية للمحامين . وهذا المحامي يرشد المتدرب في سائر نشاطاته المهنية . ويجتهد في تكوينه على الطريقة المهنية وفي ارشاده بالقدر الذي يراه صالحا الى المساهمة في نشاط مكتبه . ويخبر أمين الناحية بنشاط المتدرب الذي وضع تحت نظره وبخدمته وبكفاءته .

2 - المحامي الذي تقلد مهامها أو وظيفة تفرض عليه تبعية تجعله في حالة لا يمكنه ممارسة المحاماة بحرية .

3 - المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمجلس الناحية للنقابة أو بمقتضى الاحكام المتعلقة بالخدمة المدنية .

4 - المحامي الذي كف من غير سبب شرعى عن ممارسة مهنته مدة ستة أشهر على الاقل .

5 - المحامي الذي أصبح في حالة من الحالات غير المتوافقة مع مهنته والمقررة بنصوص . والاغفال عن ذكر محام في الجدول ينتهى بحكم القانون عند انتهاء السبب الداعى له .

الباب الثالث الخدمة المدنية

المادة 14 : ان الخدمة المدنية مساهمة يقدمها المحامي للإدارة قصد تسيير العدالة . وتشتمل :

1 - بالنسبة لكل حائز لشهادة ليسانس في الحقوق المترشح لخدمة المحاماة في القيام مسبقا بخمس سنوات خدمة في القضاء وبهاته الصفة يكون مماثلا في ممارسة مهامه للقضاة ويستفيد من نفس حقوقهم ويخضع لنفس واجباتهم .

ولا تطرح مدة الخدمة الوطنية من مدة الخدمة المدنية .

2 - بالنسبة لكل محام مسجل نهائيا في الجدول في القيام بالاعباء التي يعهد بها اليه وزير العدل حامل الاختيار وذلك كله ضمن الشروط المحددة بقرار وزارى يصدر بمقتضى رأى المجلس الوطنى لمنظمة المحامين المنصوص عليها في المادة 59 أدناه .

والمحامي المسجل في الجدول لا يتقاضى أجره عن الخدمة المدنية .

غير ان تلك الخدمة يمكن أن تمنحه حق التعويضات التي تمثل النفقات التي نشأت عن المهمة والتنقل .

المادة 15 : يجب على كل مترشح جديد أن يقدم بغية القيام بالخدمة المدنية :

- 1 - نسخة من شهادة الميلاد ،
- 2 - شهادة الجنسية ،
- 3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،
- 4 - شهادة الليسانس في الحقوق العامة أو الخاصة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها ،
- 5 - شهادة الاهلية البدنية .

المادة 16 : حين انقضاء فترة الخدمة المقررة في الفقرة الاولى من المادة 14 يسلم له وزير العدل، حامل الاختتام شهادة على اتمام تلك الخدمة .

المادة 17 : يشارك المحامون في مصلحة الاستشارات المجانية التي ينظمها مجلس الناحية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائى .

ومقرها ودائرة اختصاصها محددة بقرار من وزير العدل، حامل الاختام .

المادة 29 : تتمتع منظمة الناحية للمحامين بالشخصية المدنية ويرأسها أمناء النواحي .

ويتولى ادارتها مجالس نواحي لها الاهلية لتمثيل مصالح المحامين في الناحية .

جمعية الناحية للمحامين

المادة 30 : تتكون جمعية الناحية من جميع المحامين المسجلين في قائمة الناحية أو في قائمة المتدربين .

وتجتمع في دورة عادية مرة على الاقل في كل سنة تحت رئاسة أمين الناحية وفي أوقات محددة في النظام الداخلي .

ولا تعرض عليها سوى المسائل التي لها طابع قضائي ومهني يضعها تحت نظرها مجلس الناحية أو ثلث أعضائه على الاقل .

ويجوز لجمعية الناحية أن تقدم كافة النصائح المفيدة لمجلس الناحية .

ويقدم أمين الناحية عن نشاط مجلس الناحية أثناء السنة السابقة تقريرا عاما يعرض على جمعية الناحية للمصادقة عليه .

المادة 31 : لا يمكن أن تكون مداوات جمعية الناحية صحيحة ما لم يحضرها على الاقل الثلثان من المحامين .

وان لم يكتمل هذا النصاب فانه يجب أن يعقد اجتماع جمعية الناحية الثاني في أجل اقصاه شهر لا تحسب فيه فترة العطلة القضائية .

وفي الاجتماع الثاني يمكن أن تكون مداوات جمعية الناحية صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة 32 : تتم المصادقة على مداوات جمعية الناحية بأغلبية المحامين المصوتين .

وترسل في ميعاد ثمانية أيام نسخة من المداوات الى وزير العدل، حامل الاختام الذي يسوغ له احوالها على لجنة الطعن المختلطة في أجل شهر ابتداء من ذلك الاخبار .

مجلس الناحية

المادة 33 : تجرى انتخابات مجلس الناحية على نظام الاقتراع الاحادي وتنظم في الشهر الذي يليه الافتتاح القانوني للسنة القضائية وتقع تحت اشراف لجنة تتكون من عضوين يمثلان الحزب ووزارة العدل .

وعند الضرورة يحدد تاريخ الانتخابات من طرف وزير العدل حامل الاختام .

تنظم الانتخابات الجزئية في شهر الحدث الذي أوجب ضرورتها غير أنه اذا وقع هذا الحدث أثناء العطلة القضائية أو في الشهر الذي سبقها فان الانتخابات لا تجرى الا بعد افتتاح السنة القضائية .

المادة 34 : ترسل الترشيحات الى أمين الناحية قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ الانتخابات .

المادة 22 : يتضمن التدريب لزوما :

1 - المواظبة على الحصول في تمارين التدريب المنظمة لآوضاع النظام الداخلي .

2 - المواظبة على الحضور في تعلم القواعد والتقاليد وعادات المهنة وبصفة خاصة ملازمة الاحترام الواجب للمحاكم وللنقضاء .

3 - المشاركة في أعمال مؤتمر التدريب الذي ينظم تحت رئاسة أمين الناحية أو مندوبه .

المادة 23 : يكون حضور المتدربين في الاعمال والتمارين التي تجرى بمؤتمر التدريب اجباريا .

وتؤدي التغيبات المتكررة بدون عذر مقبول الى تمديد فترة التدريب أو رفض تسليم شهادة التدريب المنصوص عليها في المادة 26 أدناه .

المادة 24 : يجب على المحامي المتدرب أن يحضر جلسات المحاكم والمجالس القضائية ليتعود على العمل التطبيقي للمهنة وله أن يحضر نيابة عن الخصوم في سائر القضايا تحت رقابة المحامي الذي يكون تابعا لمكتبه .

وله أيضا أن يترافع أن يستشير في الدعاوى التي يكلفه بها أمين الناحية أو مندوبه أو المحامي الذي هو تابع لمكتبه .

المادة 25 : لا يجوز للمحامي المتدرب أن يتغيب عن دائرته اختصاص المجلس القضائي الموجود فيه محل اقامته المهني أكثر من خمسة عشر يوما بدون رخصة من أمين الناحية .

وله أن يحصل من أجل مرض أو من أجل سبب خطير على اجازة ثلاثة أشهر على الاكثر من غير مقاطعة التدريب أو توقيفه .

المادة 26 : عند انقضاء مدة التدريب تسلم شهادة للمتدرب بناء على طلبه من قبل مجلس الناحية تثبت قيامه بالتدريب .

وان رأى مجلس الناحية أن المتدرب لم يقيم بالواجبات المشار اليها في المادة 22 وما يليها فانه يسوغ له بعد سماع أقوال المحامي المتدرب تمديد مدة التدريب لمدة سنة .

وعند انقضاء السنة الثانية تعطى أو ترفض الشهادة في جميع الحالات .

ولا يتم رفض الشهادة بقرار مسبب صادر عن مجلس الناحية بعد سماع المتدرب .

ويمكن احواله هذا القرار على اللجنة المختلطة الخاصة بالطعن على الشكل وفي الموعد المقرر في المادة 51 .

ويسوغ للمتدرب الذي رفض له تسليم الشهادة أن يطلب من جديد انضمامه بعد مضي سنة .

المادة 27 : يسجل المحامي المتدرب الذي قام بتدريبه في قائمة الناحية ابتداء من تاريخ ادائه اليمين .

الباب الخامس

منظمة الناحية للمحامين

المادة 28 : تحدث منظمات نواحي للمحامين يكون عددها

المادة 35 : لا يمكن للمحامي الذي صدرت عليه عقوبة تأديبية إضافية منصوص عليها في المادة 48 أدناه أن يتم انتخابه كعضو في مجلس الناحية .

غير أنه على الرغم من الفقرة المذكورة أعلاه لا يصح في مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة انتخاب المحامي الذي صدرت عليه عقوبة المنع المؤقت بدون وقف التنفيذ من مزاولة مهنته .

المادة 36 : يحق لوزير العدل حامل الاختتام أن يحيل الانتخابات على لجنة الطعن المختلطة في مدة شهر ابتداء من تاريخ استلامه المحضر المحرر في الانتخابات الواجب تبليغه خلال ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع .

ولكل محام أن يمارس نفس الحق في مدة ثمانية أيام ابتداء من الانتخابات المذكورة .

المادة 37 : يتألف مجلس الناحية من خمسة عشر عضوا .

يجب أن يكون تمثيل المحامين في مجالس النواحي منسجما وعادلا .

ولهذا الغرض يتحتم مراعاة توزيع المحامين عبر الناحية من جهة ومقدار عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي من جهة أخرى .

فيتعين تحديد المحامين في كل دائرة اختصاص مجلس قضائي على الوضع الآتي :

محام لدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويكون توزيع باقي المحامين المسجلين باعتبار عدد المحامين بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي .

المادة 38 : ينتخب أعضاء مجلس الناحية لمدة سنتين من طرف جمعية الناحية بالاقتراع السري وبأغلبية الاصوات المطلقة في الدورة الاولى ، وبالأغلبية البسيطة في الدورة الثانية .

يمارس الفائزون في الانتخابات الجزئية مهامهم طيلة المدة المينة لسلفهم .

المادة 39 : يدير مجلس الناحية أمين الناحية بمعاونة أمين الناحية المساعد .

المادة 40 : يجتمع أعضاء مجلس الناحية في الثمانية أيام التي تلي تاريخ الانتخابات برئاسة العضو الاقدم لانتخابات أمين الناحية وأمين الناحية المساعد .

المادة 41 : يختص مجلس الناحية بالمهام الآتي بيانها :

I - البت في قبول المترشحين للتدريب وفي تسجيل المحامين وفي تعيين رتبهم في قائمة الناحية للمحامين وفي تعيين مكان اقامتهم وفي الاغفال عن التقييد أو الشطب من القائمة .

2 - صيانة مبادئ الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن التصرف مع الزملاء والمحافظه الضرورية التي يستوجبها شرف منظمة المحامين وكرامتها .

3 - الحرص على مواظبة المحامين المتدربين على تمارين التدريب ومراقبة تكوينهم المهني .

4 - السهر على حضور المحامين الدقيق للجلسات وعلى سلوكهم مسلك المتعاونين الامناء على القيام بواجب العدالة وعلى القيام الدقيق بواجباتهم والتزاماتهم المهنية .

5 - تسيير مكتسبات منظمة الناحية للحماية وادارتها .

6 - السهر على الدفاع عن مصالح المحامين المعنوية والمادية .

7 - الاذن لامين الناحية بتمثيل المنظمة أمام القضاء وبقبول كل هبة أو وصية صدرت لها وبالمصالحة أو التحكيم وباجراء كل تصرف أو رهن عقارى أو اقتراض نقود .

المادة 42 : يتعين على مجلس الناحية أن يتداول في كل اقتراح وقع التصريح به في جمعية الناحية للمحامين وذلك في مدة شهر واحد بدون حساب العطلة القضائية .

وتكون القرارات مسببة ويتم اخطار الناحية بها في أقرب اجتماع لها .

وتدون في سجل خاص موضوع تحت تصرف جميع المحامين .

ويرسل أمين الناحية الى وزير العدل حامل الاختتام الاقتراحات المصادق عليها في ظرف ثمانية أيام .

أمين الناحية وأمين الناحية المساعد

المادة 43 : يمكن أن ينتخب كأمين ناحية أو كأمين ناحية مساعد كل عضو من أعضاء مجلس الناحية مسجل في القائمة منداكثر من ثمانية أعوام بالنسبة لامين الناحية واربع سنوات بالنسبة لامين الناحية المساعد .

يكون أمين الناحية ممثلا لمجلس الناحية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي بعضو من مجلس الناحية المنتدب خصيصا .

المادة 44 : يمثل أمين الناحية مجلس الناحية في سائر النشاطات المدنية ويسوغ له أن يفوض البعض أو الكل من اختصاصاته لامين الناحية المساعد أو لواحد أو أكثر من مجلس الناحية .

وان وقع لامين الناحية مانع لسبب من الاسباب يخلفه أمين الناحية المساعد .

المجلس التأديبي

المادة 45 : ينتخب مجلس الناحية من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة سنتين وذلك خلال الخمسة عشر يوما التي تلي الانتخابات .

ويتكون هذا المجلس :

I - من أمين الناحية رئيسا .

ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره
بثمانية أيام كاملة على الأقل .

ويجوز للمحامي المتهم الاستعانة في ذلك بحمام يختاره .

المادة 50 : تعتبر دوما قرارات مجلس التأديب حصرية .

المادة 51 : يبلغ أمين الناحية برسالة مضمونة مع طلب
الاشعار بالاستلام كل قرار صادر من مجلس التأديب الى وزير
العدل حامل الاختام والى المحامي الصادر عليه ذلك القرار في
ثمانية أيام من تاريخه .

يسهر وزير العدل، حامل الاختام وأمين الناحية على تنفيذ
العقوبات التأديبية .

يحق في جميع الحالات لوزير العدل حامل الاختام والمحامي
المحكوم عليه الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب .

يجب رفع طلب الطعن الصادر عن وزير العدل حامل الاختام
أو عن المحامي المحكوم عليه الى أمانة اللجنة المختلطة للطعن
في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار المجلس
التأديبي من طرف أمين الناحية .

وعلاوة على ذلك يجب على المحامي المحكوم عليه تبليغ
الطعن الصادر منه في غضون ثمانية أيام من تقديمه برسالة
مضمونة مع طلب الاشعار بالاستلام توجه الى كل من وزير
العدل حامل الاختام وأمين الناحية .

ويبلغ وزير العدل حامل الاختام في نفس ذلك الشكل
طعنه الى المحامي المحكوم عليه والى أمين الناحية .

تمنح مهلة ثمانية أيام ابتداء من التبليغ المشار اليه للطرف
الأخر ليقدم طعنا فرعيا .

يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر أمر
بالتنفيذ المعجل .

لجنة الطعن المختلطة

المادة 52 : يقدم الطعن ضد القرارات الصادرة من المجلس
التأديبي أمام لجنة الطعن المختلطة التي يمتد اختصاصها
لكامل التراب الوطني .

المادة 53 : تتألف لجنة الطعن المختلطة من ثلاثة قضاة
ومحامين اثنين ويرأسها أحد القضاة .

ويمثل وزير العدل حامل الاختام قاض يقوم بمهمة النيابة
العامة .

ويتولى مهمة الامانة احد كتاب الضبط .

ويعين وزير العدل حامل الاختام بقرار لمدة سنة واحدة
الرئيس والاعضاء المرسمين والنواب .

ويعين الاعضاء المحامون في اللجنة المختلطة للطعن من
بين قائمة تشمل محامين اثنين من كل ناحية مسجلين منذ أكثر من
ثمانية أعوام وغير عضوين في المجلس التأديبي .

المادة 54 : تجتمع لجنة الطعن المختلطة بأمر من النيابة
العامة .

2 - من أربعة أعضاء ينتخبهم مجلس الناحية من بين أعضائه
بالاقتراع السري وبالاغلبية المطلقة في الدورة الاولى والاغلبية
النسبية في الدورة الثانية .

إذا شمل مجلس الناحية عدة مجالس قضائية فلا يجوز أن
يتضمن مجلس التأديب بأى حال من الاحوال وعن نفس دائرة
اختصاص لمجلس قضائي واحد أكثر من عضوين .

لا يطبق هذا التدبير الاخير في صورة ما اذا احتوت الناحية
على مجلس قضائي واحد .

المادة 46 : يمارس مجلس التأديب جميع اختصاصات مجلس
الناحية في ما يتعلق بالمسائل التأديبية .

المادة 47 : يقوم مجلس التأديب بذلك سواء بطلب من وزير
العدل حامل الاختام أو تلقائيا أو بناء على الشكاوى التي وردت
اليه أو بطلب أحد أعضائه أو بناء على طلب أمين الناحية .

وإذا كانت الشكاوى خاصة بأمين الناحية أو بعضو من مجلس
الناحية ترسل لمجلس التأديب بالناحية القريبة الذي يجب عليه
البت .

ويبت بالاغلبية فيما يعرض عليه في جلسة سرية بموجب
قرار مسبب ويصدر اذا لزم الامر احدي العقوبات التأديبية
التالية :

أ - الانذار

ب - التوبيخ

ج - المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات
وهذه العقوبة يمكن أن تكون مرفقة بوقف تنفيذها ويبتل هذا
الوقف اذا تعرض المحامي خلال خمس سنوات ابتداء من تلك
العقوبة لعقوبة جديدة .

د - الشطب من الجدول

هـ - اذا ثبت أن تعريفة اتعاب المحامي لم تحترم يصدر
المجلس التأديبي عقوبة منع ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن ثلاثة
أشهر .

وعند العود فلا تقل مدة العقوبة عن سنتين .

وعند العود الثاني يصدر الشطب من الجدول .

وفى كل الحالات يؤمر برد المبالغ التي قبضت بطريقة غير
قانونية .

المادة 48 : يجوز للمجلس التأديبي في حالة الانذار أو التوبيخ
أو المنع المؤقت أن يأمر زيادة على ذلك ودون المساس بأحكام
الفقرة 2 من المادة 35 بحرمان المعاقب من عضوية مجلس الناحية
لمدة لا تتجاوز عشر سنوات .

وله في سائر الحالات أن يأمر بقرار مسبب بالتنفيذ .

ويمكن القيام بمنع التنفيذ المؤقت لدى اللجنة المختلطة وذلك
في حالة طعن .

المادة 49 : لا يجوز اصدار أية عقوبة تأديبية في حق المحامي
المتهم قبل الاستماع اليه أو تكليفه بالحضور حسب الطريقة
القانونية .

المادة 61 : يجوز للمجلس التنفيذي بعد موافقة المجلس الوطني للمنظمة احداث صندوق لاحتياط الاجتماعى ويكون الانضمام الى صندوق تقاعد اجبارى .

المادة 62 : يعين المنسق لمنظمة المحامين لمدة سنتين ويمكن تجديد انتخابه مرة واحدة ولا يسوغ له أن يترشح مرة ثالثة الا بعد مضي أربع سنوات .

المجلس الوطنى

المادة 63 : يتكون المجلس الوطنى لمنظمة المحامين من جميع أعضاء مجالس النواحي .

المادة 64 : تنعقد الدورة العادية للمجلس الوطنى لمنظمة المحامين مرتين فى السنة تحت رئاسة المنسق .

ويجوز عقد جلسة غير عادية بطلب ثلثى الاعضاء أو بطلب وزير العدل حامل الاختام .

ولا تعرض عليه سوى المسائل المتميزة بطبيعة قضائية ومهنية التى تضعها تحت نظره اللجنة التنفيذية أو ثلث اعضائه على الاقل .

المادة 65 : يجوز للمجلس الوطنى لمنظمة المحامين أن يقدم كافة النصائح المفيدة للجنة التنفيذية .

المادة 66 : تقدم اللجنة التنفيذية تقريراً عاماً عن نشاطها ويعرض على المجلس الوطنى للمصادقة عليه .

المادة 67 : لا يمكن أن تكون مداوالات المجلس الوطنى صحيحة مالم يحضرها على الاقل ثلثا اعضائه .

وان لم يكتمل هذا النصاب فانه يجب أن ينعقد اجتماع المجلس الوطنى الثانى فى أجل أقصاه شهر لا تحسب فيه فترة العطلة القضائية .

وفى الاجتماع الثالث يمكن أن تكون مداوالات المجلس الوطنى صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة 68 : تتسم المصادقة على مداوالات المجلس الوطنى بأغلبية المصوتين .

وترسل فى ميعاد ثمانية أيام نسخة من المداوالات الى وزير العدل، حامل الاختام .

الباب السادس

واجبات المحامين وحقوقهم

المادة 69 : يجب على المحامى أن يتبع اتباعاً شديداً الواجبات والالتزامات التى تفرضها عليه القوانين والانظمة والتقاليد والعادات المهنية تجاه القضاة وزملائه والمتقاضين !

ان التجرد واحترام المحاكم والقضاة والاستقامة والصديق والنزاهة والاخلاص والكياسة واللطف والتأديب وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة حتمية عليه .

وواجبه أيضاً أن يقدم لموكليه كل مساعدة من معلوماته وامكانياته .

ولا يجوز لها البت فى القضية من غير الاستماع الى المحامى المتهم .

يجب أن يكلف المحامى بالحضور لهذا الغرض من طرف النيابة العامة قبل التاريخ المعين لمثوله بثمانية أيام كاملة على الاقل .

وتبت لجنة الطعن المختلطة فى جلسة سرية بعد الاطلاع على التقرير الذى حرره أحد اعضائها والاستماع الى المحامى المعنى بالامر ان كان حاضراً والى النيابة العامة والمحامى الوكيل ان اقتضى الامر .

وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات .

وفى حالة تساوى الاصوات يرجح جانب صوت رئيس اللجنة .

المادة 55 : ان قرارات اللجنة المختلطة قابلة للطعن لدى المجلس الاعلى .

لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة المختلطة .

المادة 56 : اذا تعرض محام لمتابعة قضائية من أجل جنائية أو جنحه يجوز ايقافه فوراً عن عمله من قبل المجلس التأديبى اذا طلب ذلك أمين الناحية أو وزير العدل حامل الاختام .

المادة 57 : لا تكون الملاحقات التأديبية مانعة للملاحقات الجزائية التى ترى النيابة العامة أو الاطراف المدنيون وجوب اجرائها لدى المحاكم لقمع الافعال المكونة للجنح أو الجنايات .

المادة 58 : تتقدم الدعاوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من ارتكاب الافعال الا ان هذا النقص ينقطع بكل عملية من عمليات التحقيق أو الملاحقة التى تجريها أو تأمر بها السلطة التأديبية .

المنظمة الوطنية للمحامين

المادة 59 : تحدث منظمة وطنية للمحامين تتمتع بشخصية مدنية ويكون هدفها مهنى فقط. وتوضع تحت وصاية وزير العدل، حامل الاختام .

يكون مقرها بالجزائر العاصمة .

يرأس المنظمة منسق يعينه أمناء النواحي ومنهم تشكل اللجنة التنفيذية .

المادة 60 : تختص اللجنة التنفيذية بإدارة المنظمة الوطنية للمحامين وتقوم بالمهام التالية :

1 - اقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة فى الخارج باتفاق مع الحزب ووزارة العدل وبتنسيق عمل مجالس النواحي فى الميدان المهنى .

2 - اعداد النظام الداخلى للمنظمة الوطنية وللمنظمات النواحي وعرضهما لزاماً على موافقة وزير العدل حامل الاختام .

3 - تحديد مبلغ اشتراك كل من المحامين المسجلين أو المقيمين لسبب غير تأديبى والمحامين المدربين .

المادة 75 : يمنع المحامون من تملك حقوق متنازع فيها بطريق تنازل اصحابها عنها لهم وكذلك أخذ فائدة ما عن القضايا المعهودة بها اليهم .

وكل اتفاق مخالف لذلك باطل ولا أثر له .

المادة 76 : يجرى الاتفاق بكل حرية بين المتقاضى والمحامي على مبلغ مقابل الاتعاب في نطاق محدد بين القدر الأدنى والقدر الأقصى المحددين بموجب مرسوم وذلك حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومدتها والحكمة التي ترفع اليها تلك القضية وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي وعند الاقتضاء قيمة الشيء المتنازع فيه .

ولا يجوز للمحامي بأى حال من الاحوال أن يحدد عن واجبات الاعتدال واللياقة اللذين هما من سمات مهنته .

المادة 77 : ان المحامي مسؤول عن المستندات التي سلمت له وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء اما من تسوية القضية أو من آخر اجراء من الاجراءات أو من تصفية الحسابات مع الموكل في حالة استبدال المحامي .

المادة 78 : ان المحامي الذي يقوم بتسديد مبالغ مالية يجب عليه فتح حساب مصرفي خصيصا لذلك للتسديد ويجب عليه أن يودع في هذا الحساب جميع المبالغ المتعلقة بتلك العمليات .

المادة 79 : يسوغ لامين الناحية الزام المحامي باحضار سجلات حساباته في حالة الملاحقات التأديبية .

ويجوز لهذا الاخير أن يدقق في كل وقت بنفسه أو بواسطة عضو من مجلس الناحية يعينه لذلك الغرض في السجلات الحسابية والحالة التي عليها الودائع المصرفية الخاصة بمحام من المحامين .

المادة 80 : يحق للمحامي ان يحجز الملك الذي سلمه له موكله حتى يستوفي ما يستحقه من النفقات والمصاريف ومكافأة الاتعاب المثبتة قانونا .

المادة 81 : ان مهمة المحاماة متعارضة مع سائر الوظائف الادارية أو القضائية ومع كل وظيفة ادارة أو تصرف أو تسيير لشركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ومع كل حركة تجارية وصناعية وجميع الوظائف التي تتضمن علاقة التبعية .

غير أنها تتوافق مع وظائف استاذ محاضر مبرز واستاذ محاضر وأستاذ مكلف بالتدريس في كلية الحقوق .

المادة 82 : لا يسوغ للمحامي الذي هو من قدماء الموظفين من مستخدمي الدولة أن يترافع ضد الادارة التي كان تابعا لها مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه .

لا يسوغ للمحامي الذي هو من قدماء القضاة أو من مستخدمي الدولة أن يعين مكان اقامته في دائرة اختصاص المجلس القضائي ومستخدمي الدولة الذين زاولوا وظائفهم بالعاصمة .

ويجب أن يسلك في كل مكان وفي سائر الظروف سلوك المعاون الوفي الكريم في خدمة العدالة .

المادة 70 : ان المحامي يعينه أمين الناحية أو مندوبه وفقا للقوانين والانظمة الجارية بها العمل ليقوم مجانا بمعونة كل متقاض منح الاستفادة من المساعدة القضائية .

ويمكن تعيينه تلقائيا من طرف أمين الناحية أو مندوبه ليقوم بالدفاع عن مصالح كل متقاض لدى أى جهة قضائية كانت .

ويجوز علاوة على ذلك تعيينه تلقائيا من طرف أمين الناحية أو مندوبه للمراقبة بعوض .

لا يسوغ للمحامي المكلف أو المعين تلقائيا وفقا للفقرات السابقة أن يرفض تقديم مساعدته من غير أن يحصل على موافقة أمين الناحية أو مندوبه على أسباب العذر أو المنع التي تمنعه عن القيام بتلك المساعدة .

وفي حالة عدم الموافقة واصرار المحامي على رفضه فان المجلس التأديبي يصدر عليه احدى العقوبات المذكورة في المادتين 47 و 48 من هذا الامر .

يمنع بصفة قطعية كل طلب أو قبول لمكافأة عن اتعاب المحاماة بأى شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية وفي القضايا التي صدر فيها الامر بالتكليف تلقائيا وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

عندما يتضح ان عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص مجلس قضائي غير كاف فانه يجوز تعيين أو تكليف محامين من دائرة اختصاص مجلس قضائي آخر .

المادة 71 : لا يجوز للمحامي أن يسعى في جلب الزبائن أو القيام باشهار نفسه .

كل اشهار يتم القيام به أو قبوله يهدف أو يؤدي الى الفات أنظار الناس لشخص المحامين قصد استفادتهم من شهرتهم المهنية ممنوع عليهم منعا باتا .

المادة 72 : يمنع المحامي من اطلاق الغير، لاسيما الصحافة، على أى معلومات أو وثائق تتعلق بقضية اسندت اليه أو القيام بمجادلة تختص بتلك القضية .

المادة 73 : لا يجوز اجراء أى تفتيش أو حجز في مكتب محام من غير حضور أمين الناحية أو ممثله أو بعد اشعارهما شخصيا وبصورة قانونية .

المادة 74 : يمكن ابطال توكيل المحامي في أى وقت كان من أوقات جريان الدعاوى على أن يقوم الموكل باخباره بذلك .

ولا يمكن للمحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند اليه الا بشرط اخبار موكله بذلك في الوقت المناسب ليتسنى لهذا الاخير تحضير الدفاع عن دعواه ويجب أن يبلغ تنحيته برسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالاستلام موجهة الى آخر موطن معروف لموكله . كما يجب على المحامي اعلام الخصم المقابل أو وكيله ورئيس الجهة القضائية المرفوعة لديها الدعوى .

المادة 95 : يظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين أو قائمة التدريب .

ويكون اسم كل شريك متبوعا بعبارة تتضمن عنوان شركة المحامين التي هو عضو فيها .

ويتضمن جدول المحامين ملحقا تدرج فيه قائمة شركات المحامين ويبين فيها وجوبا عنوان شركة المحامين ومكان مركزها الرئيسي وألقاب الاعضاء واسماءهم ودرجات أقدميتهم .

وتعتبر هذه البيانات كاشهار قانوني .

المادة 96 : يشارك في جمعية الناحية كل شريك مسجل في جدول مع حقه في الانتخاب .

ومن أجل تحديد عدد المحامين الواجب انتخابهم في مجلس الناحية يكون لكل عضو في الشركة صوت واحد .

المادة 97 : تجرى على الشركة الاجراءات التأديبية زيادة على التي يمكن رفعها على كل من الشركاء أو على أحدهم .

ولا يسوغ للشريك الموقف عن العمل مؤقتا أو وقع الاغفال عن ذكره في الجدول، أن يمارس أى نشاط مهني مدة العقوبات الصادرة في حقه أو مدة اغفاله لكنه يحتفظ بصفته كشريك مع حقوقه والتزاماته باستثناء قبض كل اجرة وكل مطالبة في الحصول على أرباح مهنية .

ومع ذلك فان كل شريك حكم عليه نهائيا بعقوبة تأديبية تتضمن منعه مؤقتا من القيام بعمل ما لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر، يجوز ارجاعه على الانسحاب من الشركة بأغلبية أعضائها الآخرين .

المادة 98 : ان التأمين على المسؤولية المدنية المهنية الواجب على كل المحامين يعقد من قبل الشركة أو الشركاء وفي جميع الحالات يقيد اسم الشركة في عقد التأمين الذي تم عقده . ويكون الشركاء مسؤولين شخصيا على التزامات الشركة تجاه الغير .

المادة 99 : تفتح وتضبط السجلات والمستندات المهنية أو الجبائية المنصوص عليها في الاحكام القانونية السارية المفعول باسم الشركة .

المادة 100 : يجب اعداد القانون الاساسي لشركة المحامين كتابة بصفة اجبارية وتودع نسخة منه في المجلس الجهوى المختص اقليميا ونسخة ثانية في وزارة العدل .

ويوزع رأسمال الشركة على أساط متساوية لا يجوز استبدالها بسندات قابلة للتداول .

ويشار الى الاقساط الخاصة بالشركة في القانون الاساسي وتتم تلك الاشارة مع مراعاة المساهمات التقديرية وبحسب التقدير الذي وقع فيها ومراعاة المساهمات التي قدمت عينا والحقوق المعنوية .

ويمكن أن يترتب على ما يقدم من أشياء مصنوعة تخصيص حصص في الفوائد لكنها لا تعد جزءا من رأسمال الشركة .

المادة 83 : لا يسوغ للمحامي الذي أسندت اليه نيابة انتخابية ان يرفع ضد الهيئات الادارية التي يمثلها ولا ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الاداري .

المادة 84 : لا يجوز التنازل عن المكاتب التي منحها وزارة العدل، أو الوالي لممارسة مهنة المحاماة الا بعد موافقة وزير العدل، حامل الاختام .

المادة 85 : يجب على المحامي أن يتخبط في احدى شركات التأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي عسى أن تنشأ عن الاخطار المهنية .

المادة 86 : ان اهانة محام أثناء ممارسته لمهنته مماثلة للاهانة الموجهة الى قاض والمعاقب عنها بموجب المادة 144 من قانون العقوبات .

الباب السابع

شركات المحامين والجمعيات ومكاتب المحامين الممتعة

1 شركات المحامين .

المادة 87 : يمكن انشاء شركة بين محامين اثنين أو أكثر تتمتع بشخصية معنوية وتدعى (شركة المحامين) وتهدف الى الممارسة المشتركة لمهنة المحاماة كما هي منظمة بموجب هذا الامر .

يجوز للمحامين المتدربين الذين مضى على تسجيلهم في قائمة التدريب أكثر من سنة أن يكونوا اعضاء في تلك الشركة بشرط أن يوجد فيها على الأقل محام أكمل تدريبه وحصل على شهادة نهاية التدريب المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه .

المادة 88 : لا يجوز أن يكون عنوان شركة المحامين مؤلفا الا بألقاب الشركاء وعند الاقتضاء باسمائهم .

المادة 89 : تسجل شركة المحامين في جدول المحامين مع ذكر دائرة اختصاص المجالس القضائية التي يوجد فيها مركزها الرئيسي .

المادة 90 : يجوز لشركة المحامين أن تحتفظ بمكتب أو مكاتب توجد خارج مركز المجلس القضائي الذي يوجد فيها مركز الشركة بصفة تكون تلك المكاتب ثانوية ويجوز لكل الشركاء أن يمارسوا مهنتهم فيها .

المادة 91 : يمارس كل شريك مهنة المحاماة كما هي محددة في هذا الامر وذلك باسم الشركة .

المادة 92 : لا يسوغ لاحد الشركاء أن يكون عضوا الا في شركة محامين واحدة .

المادة 93 : يبين كل شريك في الاوراق المهنية العنوان التجاري لشركة المحامين التي هو عضو فيها .

المادة 94 : يمنع على الشركة أن تساعد أو تمثل الاطراف ذوى مصالح متضاربة .

اختصاصه مكتب الجمعية، سواء بيوم الموافقة أو عند عدمها بعد انقضاء مهلة شهرين ابتداء من التسليم لمجلس الناحية .

يدخل الاتفاق المثبت لتأليف الجمعية حيز التنفيذ اذا لم يتم اخبار الشركاء في أجل شهرين من تسليم نسخة من عقد الجمعية لمجلس الناحية تزداد عليه، عند الاقتضاء مدة العطلة، بأنه لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة في هذه المادة .

يذكر في الجدول الى جانب اسم كل محام عضو في جمعية ما أسماء المحامين الذين يشاركونه فيها .

3 - المكاتب المتجمعة

المادة 103 : يجوز لاثنيين أو ثلاثة محامين مسجلين بصفة قانونية في جدول المنظمة الوطنية أو مقبولين في التدريب أن تكون مكاتبهم في محل واحد .

ويجب على كل محام أن يختص بمكتب شخصي ويجوز أن تكون قاعة الانتظار، عند الاقتضاء، مشتركة بينهم . ان انشاء المكاتب المتجمعة ينفي كل اشتراك بين المعنيين بالامر . ويبقى زبائن كل محام خاصين به شخصيا .

ولايجوز أن تعلن أية علامة خارجية بوجود مكاتب متجمعة دون المساس بحرية كل محام في وضع لوحة تحمل اسمه .

يجب اثبات تأليف مكاتب متجمعة باتفاق مكتوب تحدد فيه النفقات المشتركة وحصة المساهمة الواجبة على كل واحد منهم في هذه النفقات .

تسلم نسخة من تلك الاتفاقية لمجلس الناحية وتدخل الاتفاقية في حيز التنفيذ ان لم يتم اخبار الموقعين فيها في ظرف شهرين ابتداء من ذلك التسليم تزداد عليهما مدة العطلة القضائية عدد الاقتضاء بأن اتفاقيتهم لا تمس بأحكام هذه المادة نفسها .

وكل الخلافات المتعلقة بالمكاتب المتجمعة يفصل فيها أمين الناحية بصورة نهائية .

الباب الثامن

التمثيل والدفاع ومساعدة الدولة والهيئات العمومية

والمؤسسات الاشتراكية

المادة 104 : لا يجوز القيام بكل من التمثيل والدفاع والمساعدة الخاصة للدولة والمجموعات والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية الا من طرف المحامين الجزائريين المسجلين بصفة قانونية في جدول المنظمة الوطنية .

واذا جرى نزاع في الخارج فان التمثيل والدفاع والمساعدة تجري كلها تحت مسؤولية ومراقبة محامين جزائريين مسجلين بصفة قانونية في المنظمة الوطنية .

ان هذه التدابير لا تمس اختصاصات العون القضائي لحزينة الدولة ولا امكانية المؤسسات العمومية والمؤسسات

والشركاء يسيرون الشركة ما لم تكن هناك أحكام مخالفة في القانون الاساسي .

المادة 101 : تحدد في النظام الداخلي للمنظمة الوطنية، طرق تطبيق القواعد السالف ذكرها لا سيما القواعد المتعلقة بتأليف الشركة وتسييرها وتصيفتها وحلها .

ويسوغ أن يحدد فيه عدد الشركاء وعدد شركات المحامين لكي يمكن القيام بتمثيل الاطراف والدفاع عنهم بصورة طبيعية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي .

2 - الجمعيات

المادة 102 : يجوز للمحامين المقيدين في الجدول أو المقبولين في التدريب أن يعقدوا جمعية فيما بينهم ليمارسوا نشاطهم المهني .

ولا يسوغ لاي محام كان أن يشارك في آن واحد في جمعيات متعددة .

ولا يسوغ للمحامي الذي يكلف عن القيام بممارسة مهنته بمقتضى قواعد المنظمة الوطنية وتقاليدها أن يبقى عضوا في الجمعية .

لا يترتب على تأليف الجمعية تقييد حرية كل شريك في رفض أي ملف أو زبون .

ولا يجوز لشريك في جمعية أن يقبل ملفا أو زبونا اذا عارض في ذلك أحد الشركاء .

يمنع الشركاء من كل تدخل مهني لصالح أحد الاطراف الذي تتعارض مع مصالح أعضاء الجمعية الآخرين .

يجب اثبات عقد كل جمعية كتابة .

أ - كل ما وضع بصفة مشتركة ،

ب - حقوق كل شريك والتزاماته ،

ج - شرط التحكيم الذي يلتزم الشركاء بموجبه أن يخضعوا لتحكيم مجلس الناحية عند النزاع .

ويجب أن يكون ذلك الاتفاق مطابقا لاحكام هذا الامر وللمبادئ التالية :

أ - لا يجوز للشركاء أن يكون لهم مكتب مهني الا في محل واحد مشترك بينهم ،

ب - ان حقوق كل من الشركاء في الجمعية تكون مختصة به شخصيا ولا يجوز التنازل عنها ،

ج - يجوز لكل شريك في أي وقت كان أن ينسحب من الجمعية ،

د - ان الشريك الذي يحكم عليه بعقوبة المنع المؤقت من ممارسة المحاماة لمدة تزيد على السنة لا يبقى ضمن الجمعية ولا يمكن قبوله فيها من جديد الا باذن من مجلس الناحية ،

هـ - يجب اثبات الاتفاق على تأليف الجمعية بسند مكتوب تسلم نسختان منه لمجلس الناحية الذي يوجه احدهما للنائب العام لدى المجلس القضائي الموجود بدائرة

المادة 109 : يخفّض شرط أقدمية عشر (IO) سنوات المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه، الى ثلاث سنوات بالنسبة للمحامين المثبتين لمشاركتهم الفعلية في كفاح التحرير الوطني .

المادة 110 : يعتمد قضاة المجلس الاعلى القدماء دون شروط الاجل .

الباب العاشر أحكام انتقالية

المادة 111 : تطبق أحكام الباب الرابع الخاصة بالتمرين ابتداء من فاتح يناير سنة 1976 .

المادة 112 : تنقل الى المنظمة الوطنية للمحامين جميع الاموال والحقوق والفوائد من كل نوع التي تملكها النقابة الوطنية .

المادة 113 : يسند بصفة انتقالية والى أن يتم تنصيب الهيئات الجديدة، انجاز الاعمال العادية الى محامين يعينون بقرار من وزير العدل حامل الاختام .

المادة 114 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولاسيما أحكام الامر رقم 72 - 60 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .

المادة 115 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

الاشتراكية لاسناد توكيل خاص الى موظفيهم للقيام بالأموريات المشار اليها أعلاه .

المادة 105 : تبرم من أجل تسيير مصالح التمثيل والدفاع ومساعدة المؤسسات المذكورة أعلاه، بين تلك المصالح والمحامي أو شركة المحامين، اتفاقية توضح العلاقات بين المتعاقدين كمايلي :

1 - يمكن أن ينص في الاتفاقية الى أن المحامي يكرس نشاطه للمؤسسة، ففي تلك الحالة تعرض الاتفاقية على موافقة مجلس الناحية ،

2 - يمكن أن ينص في الاتفاقية على ما يشير الى شمولها جميع قضايا المؤسسة لمدة معينة من غير أن يكون المحامي بسبب ذلك ملزما بتخصيص سائر نشاطاته لذلك ،

3 - يمكن أن يعمل المحامي لحساب المؤسسة بقضية واحدة أو عدة قضايا معينة .

المادة 106 : يمكن تعيين مكافآت أتعاب المحامي عن كل قضية أو بصفة اجمالية .

الباب التاسع

تمثيل الاطراف المتخاصمين امام المجلس الاعلى

المادة 107 : يمكن اعتماد المحامين الذين لهم أكثر من عشر (IO) سنوات عمل في المهنة، أمام المجلس الاعلى لتمثيل الاطراف المتخاصمين .

المادة 108 : يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 107 أعلاه من قبل وزير العدل .

مراسيم، قرارات، مقررات

ويدفع اجر الساعات الاضافية المتمة طبقا للتشريع الجارى به العمل .

وزارة المالية

مرسوم رقم 75 - 112 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعماد في ميزانية وزارة السياحة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يتضمن منح رخصة استثنائية لشركة فريجيوران في مدة العمل الاسبوعية القانونية

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يمنح لشركة فريجيوران، رخصة استثنائية في مدة العمل الاسبوعية القانونية وقدرها 12 ساعة اضافية وذلك حتى غاية 10 أكتوبر سنة 1975 .

ويطبق هذا الاستثناء على اصناف العمال المتخصصين والمؤهلين والمتفوقين في التاهيل باستثناء العمال البسطاء غير المؤهلين .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسة وسبعون ألف دينار (750.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة، في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسة وسبعون ألف دينار (750.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة السياحة، في البابين المبينين في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

الجدول (أ)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	250.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	500.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	750.000

الجدول (ب)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	300.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات (المادة 5 الصيانة والاصلاحات)	200.000
	القسم الخامس اسغال الصيانة	
01 - 35	صيانة بنائية الادارة المركزية	250.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة .	750.000

مرسوم رقم 75 - 113 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق
26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
وزارة المالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في
II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى
الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس
الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذى الحجة
عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون
المالية لسنة 1975،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 17 المؤرخ في 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن
توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانية
التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذى الحجة

عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون
المالية لسنة 1975،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره
اربعة ملايين وسبعمائة وسبعون الف دينار (4.770.000)
مقيد في ميزانية وزارة المالية في الابواب المبينة في الجدول
(أ) الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره اربعة
ملايين وسبعمائة وسبعون الف دينار (4.770.000 دج)
يقيد في ميزانية وزارة المالية في الابواب المبينة في الجدول
(ب) الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر
سنة 1975 .

هوارى بومدين

- الجدول (أ)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	3.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	1.770.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	4.770.000

الجدول (ب)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المملغة (دج)
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
II - 3I	المديريات المالية للولايات - الاجور الرئيسية	2.800.000
I2 - 3I	المديريات المالية للولايات - التعويضات والمنح المختلفة . .	75.000
63 - 3I	المديريات المالية للولايات - الاجور وملحقات أجور الاعوان غير المرسمين	50.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
II - 33	المديريات المالية للولايات - المنح العائلية	1.845.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	4.770.000

الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب 31 - 31 «الامن الوطني - المرتبات الرئيسية».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الباب 34 - 90 «الادارة المركزية - حظيرة السيارات».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 114 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية

وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394

قرارات الولاية

أبريل سنة 1975، صادر عن والي المدينة، يعدل القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1972 كما يلي :

«تمنح بلدية الزبيرية، قصد بناء أقسام مدرسية، قطعة أرض آيلة للدولة، مساحتها 69 آرا و 22 سنتيارا كائنة في المكان المسمى «تهاليت» التابع للقطاع المسير ذاتيا «بلكروط» .

(والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 26 أبريل سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1972 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية الزبيرية عن قطعة أرض لازمة لبناء أقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 26

اعلانات وبلغات

انذاران لمقاولين

تنذر مقالة الاشغال العمومية المسماة «بومعزة عمرو والسيدة الابيض علجية» الكائنة بنهج صبرى عبد العزيز رقم 7 بقسنطينة، بأن تبتدىء في الاشغال الخاصة بالصفقة رقم 75/18 والمتعلقة ببناء 5 تعاونيات زراعية بلدية متعددة الخدمات ببسكرة وأوماش وفوغالة وجمورة وششار وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتلغى الصفقة اذا لم تبأشر المقالة في الاشغال قبل انقضاء هذا الاجل .

وتكون نفقات النشر على عاتق ولاية بسكرة .

ينذر السيد محمد رحمان بوعلی، المقاول في الاشغال العمومية الذي اختار مدينة الاصنام كموطن له حي «موان» متعهد الصفقات رقم 73/29 ورقم 73/30 بتاريخ 7 فبراير سنة 1973 ورقم 58/ج/1973 بتاريخ 4 مايو سنة 1973 والمتعلقة بأشغال بناء :

— دار بلدية في ملعب
— دار بلدية وملعب
— وكالة بريدية
— قاعة للفحص الطبى .

والحائزة على الرأى الموافق من قبل لجنة الصفقات تحت رقم 29/5/SAPE و 30/5/SAPE بتاريخ 5 مارس سنة 1973 المصادق عليها من قبل والي مستغانم بتاريخ 7 مارس سنة 1973 ورئيس دائرة وادي رهيو بتاريخ 22 مايو سنة 1973، بأن يستأنف الاشغال المذكورة مع وجود عتاد كاف ويستدرك التأخير وذلك فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم يستجب المقاول للتدابير المذكورة أعلاه فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .